استبانة بما اجيب بانه مخصوص باليهود كما قال وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي
ظفر اي اصبع من دابة او طير من البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما
من الشراح او الحوايا اي الامعاء والمصارين او ما اختلط بعظم من المخ ذلك اي تحريم
تلك الاطايب عليهم جزيناهم ببغيهم ولم يكن لغيرهم ذلك البغي فلا وجه لتحريمها عليهم مع كونها
اطايب في نفسها وانا لصادقون في تخصيص التحريم بهم لبغيهم فان كذبوك في التخصيص
وزعموا ان تحريم الله لا يتسع فقل ربكم ذو رحمة واسعة فيجوز ان يرحم بهذه الامة
بتحليل ما حرم على من قبلهم ولا ينافي سعة رحمته تحريمها على اهل البغي كما لا ينافي رحمته
بانه اذا يرد بأسه يوم القيمة مع تضاعف رحمته فيه عن القوم المجرمين سيقول
الذين اشركوا في رد البأس عنهم بابطال شركهم من وحدة الفاعل لو شاء الله ما اشركنا
ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء اذ لو كان بمشيئة الغير فهو الغالب لكنه لما ذكروا ان
لو كان بمشيئته فلا تعذيب عليه فقال تعالى هذا منقوض لانهم كما كذبوا بالعذاب
بهذه الشبهة كذلك كذب الذين من قبلهم بالعذاب فاصروا عليه حتى ذاقوا بأسنا
فنوضح هذا الدليل لم يكونوا البتة وقوة فان لم تكتفوا بالنقض وطلبوا الحل قل هل عندكم
من علم من العذاب لو كانت قاهرة لكنها تابعة لاختيارنا فان زعمتم ان مشيئة قاهرة
فتخرجوه لنا لتخرج عن القول بانها ليست تابعة لاختيارنا فان زعمتم ان اختيارنا تابع
ولا بد ان تكون قاهرة قلنا ان تتبعون في جعل هذه المشيئة قاهرة الا الظن بل على تقدير
لا استعدادات حقايقنا وان زعمتم انها ايضا بجعله لها قلنا ان انتم الا تخرصون بان الاستعدادات
مجعولة مع انها صفات الامور العدمية وان زعمتم ان مشيئة الله ايضا كانت فهي قاهرة
وان الاستعدادات لو اعتبرت فهي امور وجودية قل فلله الحجة البالغة وهي ان الثواب
والعقاب مقدران ابتداء كما لها ولا علة لتقدير الله لكن اعمالها علامات كالمرض للموت
فلو شاء ان لا يعذب احدا لهديكم اجمعين اذ لا حكمة في خلق الضلال سوى اظهار
الجلال بالتعذيب قل للمكذبين بالتخصيص هلم اي احضروا شهداءكم اي
علماء التورية الذين يشهدون ان الله حرم هذا على جميع الامم ومن غير تخصيص ولا
سبب يعني فان شهدوا انه في التورية فلا تشهد معهم لما علمت من افترائهم على الله و
تحريفهم الكتب على رغم اهوائهم ولا تتبع اهواء الذين كذبوا بآياتنا الظاهرة على يدي
عيسى ويديك اهواء الذين لا يؤمنون بالآخرة اذ يقولون لمن قتلنا النار لا اماما معدودة
ولا يؤمنون بالله ايضا اذ بهم يعدلون عنه ويجعلونه ابنه والابن يعدل

الاب

الاب قل للذين يشهدون ان الله حرم المذكورات على الكل تعالوا اي ايتوا المقام العالي
من الانصاف اتل ما حرم على الكل بحيث لا يقبل النسخ ربكم عليكم في منتهى التورية الشرك
اذ نهاكم عنه فعرفتم ان لا تشركوا به شيئا وبعقوق الوالدين اذ امركم ان تحسنوا بالوالدين
احسانا كالاكرام لهما المبدأ القريب الذي لا شارك فيهما فالاحسان اليهما كالاحسان
الى انفسكم بترك الشرك في المبدأ والاعلى وقتل الاولاد اذ عزم ان لا تقتلوا اولادكم الذين
يتوقع الاحسان منهم اليكم اذا كبروا اولو من وجود الاملاق اي فقر فان قتلهم من اجله ليس
بعذر اذ نحن نرزقكم مع فقركم وايايهم والزنا لانها فاحشة اذ قد عزم الكم ان لا
تقربوا الفواحش اي القبايح سواء كان لها صورة ظاهرة ام لا كقتل ما ظهر منها وما
بطن فانه في معنى قتل الولد لتفويت النسب عليه وان نسب الى الزوج في الظاهر
في صورة الزنا الباطن وهو قتل بغير حق اذ لا جرم للصبي فقد حرم اذ عزم ان لا تقتلوا
النفس التي حرم الله قتلها لايمانها او امانها الا بالحق كالقصاص والرجم وافرده
اشعارا باستقلاله بالحرمة تكيفا اذا انضم اليه قطع الرحم وعدم التقيد بقيد ذلكم
وصيكم به تلطفا وراقة لعلكم تعقلون فالشرك وعقوق الوالدين وقتل الاولاد للفقر
منشأه الجهل بما في الشرك من استهانة المنعم بالايجاد وبما في الاساءة الى المحسن مقابلة
الاحسان بالاساءة وقربان الفواحش من تتابعه الهوى والقتل من تتابعه الغضب
كلها اضداد العقل وحرم اكل مال اليتيم لانه بمنزلة قتله لعجزه عن تحصيل معاشه فعزم ان
لا تقربوا مال اليتيم اذ هو حماه ومقومته الا بالتي هي احسن اي بطريقة الحفظ والانماء
فاحسنوا اليه بذلك حتى يبلغ اشده اي قوته التي يقدر بها على حفظه واستنمائه كيف قد
حرم في حق الجميع التطفيف اذ عزم ان اوفوا الكيل والميزان بالقسط اي العدل الاعلى
سبيل التحقيق الذي يصعب رعايته اذ لا نكلف نفسا الا وسعها كما حرم عليكم ترك
العدل فيه حرم تركه في القول اذ عزم انه اذا قلتم فاعدلوا ولو كان المقول فيه ذا قربى
اذا وجبت رعاية حق خصم ذي القربى فرعاية حق الله اولى ولذلك حرم نقض عهد
الله وعزم ان بعهد الله اوفوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون بانكم كنتم ايتاما فعلوا لم
يوحر الحكام بحفظ اموالكم واستنمائها لهلكتم ولولم يوف لكم الكيل والميزان لظلمتم
ولولم يقل الحق بينكم لظلمتم ولو نقض عهدكم لغضبتم فاتركوا ظلم
في حق الغير واكل عهوده الا بما بعوا عهد هذا الدين وقد حرم على اهل كل دين مخالفة
قواعد دين ذلك العصر اذا تحقق كونه دينا بالاستقامة واشار الى ذلك بقوله وان اي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)